

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية والاستيلاء على العقارات ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي ،

قرر

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع ميدان المحطة بمدينة أسيوط ،

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات الازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ جملة مساحتها ١١٩٧ متراً مربعاً والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها بالمذكرة والرسم الهندسي والكشف المرفق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤٠١ (أول يوليه سنة ١٩٨١)

أنور العيادات

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨١

باعتبار مشروع توسيع ميدان المحطة بمدينة أسيوط محافظة أسيوط من  
أعمال المتنعة العامة والاستيلاء على العقارات الالزامية له

سبق أن صدر قرار السيد / محافظ أسيوط رقم ١٥٤١ لسنة ١٩٧٥ باعتماد خطوط  
التنظيم بميدان المحطة بمدينة أسيوط بغرض توسيعه وجعل نهايته من الجهة القبالية مبني  
محطة الأتوبيس حيث إن التخطيط الحالى للميدان لا يفي بالغرض المطلوب ولا بالزيادة  
المضطربة في حركة المرور بسبب زيادة عدد السيارات ، وقد استلزم تنفيذ التخطيط  
الجديد للميدان المذكور تقرير صفة النفع العام للمشروع وزع ملكية بعض العقارات المبنية  
المحددة بأرقام تنظيم ١٠٨٦ و٤٦٤ و٤٦٣ و٨٦٢ فضاء ، وبفضاء البعض الآخر من  
أرض فضاء ضمن حدود المدينة وحدودها كما يأتي :

الحد البحري : ميدان المحطة بمدينة أسيوط .

الحد القبلي : حارة ماتوسيان .

الحد الشرقي : شارع خشبته سابقاً وحالياً شارع الجيش .

الحد الغربي : شارع الانتكخانه .

وقد أفادت المحافظة بأن هذه العقارات ملك ورثة المرحوم / أحمد محمد خشبة وتبلغ  
مساحتها ١١٩٧ متراً مربعاً منها ٤٧٨ متراً مبنياً والباقي ٧١٩ متراً مربعاً أرض فضاء  
هذا وبجميعها أرض غير زراعية .

قامت المحافظة بإدراج مبلغ ٥٢٦٦٠ جنيه (ألفاً وخمسون ألفاً وستمائة وستون  
جنيهاً ) على ذمة تعوض نزع الملكية سددت لمديرية المساحة بأسيوط ضمن الشيك  
رقم ٣٦١٢١٠ في ١٩٧٩/٥/١ .

وبعرض المشروع على المجلس التنفيذي لمحافظة أسيوط وافق عليه بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٥ كما وافق عليه أيضاً المجلس الشعبي المحلي لمحافظة بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ١٩٨١/٥/١٨

ومن حيث إن حالة الضرورة التي تقضي الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر تمثل في  
مواجهة الزيادة المضطربة لحركة المرور حرصاً على الأرواح وصوناً للصالح العام .

لذلك - وإنما لا يحكم القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعع ملكية العقارات العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بيع بعض الأحكام الخاصة بزعع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بدار المائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرفق .

يرجى التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / فؤاد محيي الدين

### كشف

### بيان ملوك مشروع توسيع ميدان المحطة بمدينة أسيوط

اسم الملك	مقدار ما سيتزعع	باقي المساحة	جملة أملاك	موافق أو غير موافق	موافق أو غير موافق
أمى أحمد محمد خشبة خوته ... ... ...	١١٩٧ متر مربع	.	ف	٤٠	غير موافق

رئيس مركز مدينة أسيوط  
(إمضاء)

مدير الإدارة الهندسية  
(إمضاء)

يعتمد

محافظ أسيوط  
(إمضاء)